وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمته الاجر
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول
قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضي
خان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال
بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة اقام
رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق من الاخر يقضى لاخر التاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا
يقضى ببينة المضارب من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضي خان **كتاب الشركة**
ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريا بان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتراه بعد التفرق فهو خاصة لي
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر والبينة بينة الاخر وان اقاما البينة
وان قال الامر اشتراه قبل الفرقة وقال الاخر اشتراه بعد الفرقة كان القول
قول الذي لم يامر والبينة بينة الامر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك
رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام
المدعي البينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه من
شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان ولم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة
فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما
او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة
في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي هذا الاول هو لا يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية

المفاوضة

مطلب اذا اختلف رب المال مع المضارب

مطلب كتاب الشركة

مطلب قضية المفاوضة المساوات في الشركة

المفاوضة المساوات في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى
عليه اقام البينة على ان المال ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي
له ان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما
نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان
شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة
السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول
محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا
شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة
على الهبة والقبض قبلت بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في
في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ورث
له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة
البينة ان اباهم كان شريكه مفاوضة لا يقضى لهم بما في يد الحي الا ان يقيموا البينة
انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته قبلت
بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة
على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا
من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول
ابي حنيفة او في قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث قاضي خان **باب القسمة**
لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الاخر وقع في قسمه
واقاما البينة اخذ بينة المدعي ولو اختلفا في حد وحائط بين النصيبين فقال
كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى لكل واحد منهما
بالحد الذي في يد صاحبه من الوجيز **باب النتاج** اذا تنازع اثنان في

اليد

مطلب باب القسمة

مطلب باب النتاج